

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإدارة العامة للإعلام

محتويات العدد

- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء ترخيص مكتب المحاماة الأجنبي
 ٥ SNR DENTON - CO
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي
 ٦ هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضبط القضائي
- قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة
 ٩ درويش أحمد عبدالله المناعي الخيرية (مؤسسة خاصة)
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز السيف للتدريب الصحي
 ٢٣ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
 ٢٤ في منطقة جنوسان - مجمع ٥٠٤
- قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
 ٢٧ في منطقة كرانة - مجمع ٤٥٤
- قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المقشع - مجمع ٤٥٠
 ٣٠ قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة وسط المنامة - مجمع ٣١٦
 ٣٣ قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة جنوسان - مجمع ٥٠٢
 ٣٦ قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم
 ٣٩ المخصصة للخدمات السياحية
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط تأجير الشقق المفروشة السياحية
 ٤١ قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة أنشطة مكاتب وشركات السياحة والسفر
 ٤٦ إعلانات مركز المستثمرين
 ٤٨

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن إلغاء ترخيص مكتب المحاماة الأجنبي
SNR DENTON - CO

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون المحاماة، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،
وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية
الأجنبية في مملكة البحرين، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
وبناءً على عرض المسجل العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يلغى ترخيص مكتب المحاماة الأجنبي SNR DENTON - CO من جدول قيد مكاتب
المحاماة الأجنبية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر
في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠١٩م

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تخويل بعض موظفي
هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٧٧) منه،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على كتاب هيئة تنظيم الاتصالات رقم LAD/١١٩/٠٣٠ المؤرخ في ٢٨ يناير ٢٠١٩،
وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو هيئة تنظيم الاتصالات الآتية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وضبط الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- الشيخ ناصر بن محمد آل خليفة القائم بأعمال المدير العام.
- ٢- محمد عبد الله النعيمي مدير إدارة التقنيات والعمليات.
- ٣- محمد يوسف آل بنعلي مدير إدارة التسويق والمنافسة.
- ٤- الشيخ أحمد بن عيسى آل خليفة مدير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ٥- الشيخ محمد بن سلمان آل خليفة مدير إدارة الشؤون المالية وتكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية.
- ٦- الشيخ عبد الله بن حمود آل خليفة مستشار أول - تطوير شؤون المستهلك.

- ٧- الشيخ مبارك بن عبدالرحمن آل خليفة
٨- شادي شمسان الوسواسي
٩- عبدالرحمن ناصر السويدي
١٠- الدكتور جين بيير شيري
١١- محمد خالد الجودر
١٢- عنبر فاضل مبارك
١٣- غازي عادل الحسيني
١٤- حسن كريم صليبيخ
١٥- عيسى ياسر الحدي
١٦- صباح فلاح الكبيسي
١٧- أمجد معاوية النيل
١٨- جنان محمد الهاشلي
١٩- يوسف أحمد بوحجي
٢٠- راشد بن جبر الغتم
٢١- إيفان مارقيسون
٢٢- ناصر عبدالله الفاضل
٢٣- آمنة علي الغتم
٢٤- فاطمة أحمد العمادي
٢٥- سعيد أحمد مشكور
٢٦- بخيت بيك مرزيبف
- أخصائي شؤون المستهلك.
مدير الشؤون المالية.
مدير التسويق والمنافسة.
القائم بأعمال مدير إدارة الشؤون القانونية.
مدير تكنولوجيا المعلومات.
مشرف الشؤون التقنية.
مدير قسم التراخيص.
القائم بأعمال مدير قسم البنية التحتية
لخدمات الاتصالات.
مهندس اتصالات.
مستشار أول - الاتصالات والتكنولوجيا.
مدير الطيف الترددي.
القائم بأعمال مدير قسم الشؤون القانونية.
القائم بأعمال مدير قسم الأمن السبراني.
أخصائي الأمن السبراني.
مستشار الشؤون القانونية.
محلل اقتصادي أول.
القائم بأعمال مدير شؤون المستهلك.
أخصائي الشؤون القانونية
مدير الشؤون التنظيمية
مستشار أول التراخيص والطيف الترددي.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضبط القضائي .

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة درويش أحمد عبدالله المناعي الخيرية
(مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،
وعلى النظام الأساسي لمؤسسة درويش أحمد عبدالله المناعي الخيرية (مؤسسة خاصة).

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُسجَلُ مؤسسة درويش أحمد عبدالله المناعي الخيرية (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (١/م/خ/٢٠١٩).

مادة - ٢ -

يُنشَرُ هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرافقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٨ مارس ٢٠١٩م

عقد تأسيس

مؤسسة درويش أحمد عبدالله المناعي الخيرية (مؤسسة خاصة)

إنه في يوم: الثلاثاء الرابع عشر من جمادى الآخرة لعام ألف وأربعمائة وأربعين للهجرة، الموافق التاسع عشر من فبراير لعام ألفين وتسعة عشر للميلاد.
لديّ أنا: رئيس التوثيق يوسف محمد الحرم، الموثق بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.

حضر كل من:

الرقم الشخصي	الطرف	الإقامة	الجنسية	الاسم	الرقم
٤٥٠٤٠١١٨٩	الأول	البحرين - الجنبية	بحريني	درويش أحمد عبدالله المناعي	١
٤٨٠٠١٦٨٤٤	الثاني	البحرين - الجنبية	بحرينية	الشيخة نسيم إبراهيم عبدالرحمن آل خليفة	٢
٧٤٠٩٠١٤٥١	الثالث	البحرين - الجنبية	بحريني	فواز درويش أحمد عبدالله المناعي	٣
٧٧٠١٠١٨٧٩	الرابع	البحرين - الجنبية	بحريني	بدر درويش أحمد المناعي	٤
٨١٠٨٠٥٦٠٠	الخامس	البحرين - الجنبية	بحريني	أحمد درويش عبدالله المناعي	٥
٨٥٠٩٠٠٤٦٨	السادس	البحرين - الجنبية	بحرينية	مها درويش أحمد عبدالله المناعي	٦

- وطلب مني المتعاقدون (المؤسسون) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:
- ١- تأسست مؤسسة درويش أحمد عبدالله المناعي الخيرية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب و الرياضة والمؤسسات الخاصة.
 - ٢- يُعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسسين جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمؤسسة.
 - ٣- رأسمال المؤسسة غير محدد ويتكون من مبلغ قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين والكويت عن أهداف المؤسسة وإدارتها.
 - ٤- مدة مؤسسة درويش أحمد عبدالله المناعي الخيرية غير محددة، وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.
 - ٥- لا يجوز لأعضاء مؤسسة درويش أحمد عبدالله المناعي الخيرية الخروج عن أهدافها أو

- الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.
- ٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تُحسب ضمن المصروفات العمومية لها.
- ٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسسين ومني وتسلمت صاحبتا الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

النظام الأساسي

لمؤسسة درويش أحمد عبدالله المناعي الخيرية (مؤسسة خاصة)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (مؤسسة درويش أحمد عبدالله المناعي الخيرية) تحت قيد رقم (١/م/خ/٢٠١٩) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

مادة - ٢ -

تسجل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣ -

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أماناتها هو مكتب رقم (٢٠) مبنى (٣٣٠) طريق (٣٥) مجمع (٥٦١) الجنوبية، مملكة البحرين.

مادة - ٤ -

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة - ٥ -

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة - ٦ -

يُذكَر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها - إن وُجد - وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٧ -

لا يجوز للمؤسسة أن تتسبب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف المؤسسة

مادة - ٨ -

- تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة:
- ١- تقديم الدعم والمساعدات للأسر المحتاجة.
 - ٢- المساهمة في أعمال البر والخير وتقديم المساعدات الاجتماعية للمسنين ولذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
 - ٣- المساهمة في تكاليف العلاج للمرضى والمحتاجين داخل مملكة البحرين وخارجها إذا لم يتوفر العلاج داخل المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
 - ٤- المساهمة في صيانة وترميم المنازل المحتاجة لذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
 - ٥- بناء المساجد ودور السكن للفقراء وكبار السن بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
 - ٦- تقديم المساعدات في الحالات الطارئة مثل الكوارث والنكبات بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة - ٩ -

- مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:
- ١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.

- ٢- إدارة شؤون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المؤسسة.
- ٣- وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.
- ٤- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
- ٥- تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال المؤسسة.
- ٦- وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة - ١٠ -

يتكون مجلس الأمناء من ستة أعضاء، يتم تعيينهم من الأعضاء المؤسسين ومن غيرهم، وتحدد المناصب الإدارية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

مادة - ١١ -

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة - ١٢ -

- ١- يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:
 - ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
 - ٢- أن لا يقل عمره عن ٢١ عاماً.
 - ٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
 - ٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه الاعتبار.

مادة - ١٣ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى

تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسسين ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة - ١٤ -

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:
الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضرها مع أمين السر، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء، وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.
نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه. وللمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.
أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.
الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية. وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات. وله الاحتفاظ بمبلغ معين للثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة - ١٥ -

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس

عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ١٦ -

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل ثلاثة شهور بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه. ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقدم ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ١٧ -

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ١٨ -

يُعتبر مستقياً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء. وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال تُشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة. ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - ١٩ -

يُحل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس. وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

مادة - ٢٠ -

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

- ١- سجل لقيّد أعضاء مجلس الأمناء مبيّن به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
- ٢- سجل تدوّن فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقّع المحاضر من الرئيس وأمين السر.
- ٣- دفتر لقيّد الإيرادات والمصروفات.
- ٤- دفتر لحساب المصرف.
- ٥- سجل لقيّد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العُهد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يُثبّت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه، كما يُثبّت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل، وبُشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن تُرقّم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة، وأن تُختتم بخاتم المؤسسة. ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - ٢١ -

لمجلس الأمناء أن يعيّن مديراً للمؤسسة من أعضائه أو من غير أعضائه، ويفوضه التصرف في أيّ شأن من شؤون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

مادة - ٢٢ -

تتكون إيرادات المؤسسة من:

- ١- المبالغ المخصصة لها من الشركة.
- ٢- الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة من أفراد العائلة والتي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والتي لا تأتي عن طريق أي شكل من أشكال جمع المال.
- ٣- حصيلة بيع موجودات المؤسسة الثابته والمنقولة.
- ٤- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٥- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة، وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة - ٢٣ -

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بتمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - ٢٤ -

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة - ٢٥ -

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة - ٢٦ -

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشؤون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصراف منها في الحالات الطارئة، وغير ذلك من البيانات. ولا تُعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة - ٢٧ -

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة - ٢٨ -

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير. ولا يُسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقَّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة - ٢٩ -

لا يصرّف أي مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصراف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس، على أن تُعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصراف.

مادة - ٣٠ -**التصرفات المالية للمؤسسة**

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها.

ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات

الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة - ٣١ -

تُعتبر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة وليس لعضو المؤسسة أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - ٣٢ -

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شؤون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة - ٣٣ -

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء، ويُنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣٤ -

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
 - ٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.
 - ٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.
- ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجل ويُنشر في الجريدة الرسمية. وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية. وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال.

مادة - ٣٥ -

يُحظر على أعضاء المؤسسة بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً، كما يُحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها. كما يُحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣٦ -

في حالة حل المؤسسة تعين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٣٧ -

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة - ٣٨ -

تُحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

الباب السادس**أحكام ختامية****مادة - ٣٩ -**

لا يُعتبر أي تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٤٠ -

للمؤسسة أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة، وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

مادة - ٤١ -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني، وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بإنشاء مركز السيف للتدريب الصحي
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٦١) المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٩،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخّص للسادة/ شركة مستشفى السيف لطب الأسنان ذ.م.م في إنشاء معهد للتدريب المهني والتقني باسم (مركز السيف للتدريب الصحي Seef Health TRAINING CENTER) تحت سجل تجاري رقم (٥-٥٧٨١٧)، ويقيد تحت قيد رقم (٥/م.ت.خ/٢٠١٩).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٠ أبريل ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة جنوسان - مجمع ٥٠٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
 وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة جنوسان مجمع ٥٠٤ إلى تصنيف مناطق السكن

الحدائقي (RG)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة كرانة - مجمع ٤٥٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة كرانة مجمع ٤٥٤ إلى تصنيف مناطق السكن

الخاص أ (RA)، ومناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هُوَ وَارِدٌ فِي الخَارِطَةِ
المُرَافِقَةِ لِهَذَا القَرَارِ، وَتَطَبَّقُ عَلَيْهَا الاِشْتِرَاطَاتُ التَّنْظِيمِيَّةُ لِلتَّعْمِيرِ الوَارِدَةُ فِي قَرَارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ
الوُزَرَاءِ رَقْمِ (٢٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشَرُ هَذَا القَرَارُ فِي الجُرِيدَةِ الرِّسْمِيَّةِ، وَيُعْمَلُ بِهِ مِنْ اليَوْمِ التَّالِي لِتَارِيخِ نَشْرِهِ.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المقشع - مجمع ٤٥٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٢٧٤٣٤ الكائن بمنطقة المقشع مجمع ٤٥٠ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة وسط المنامة - مجمع ٣١٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٢٢٠٠٣٣ الكائن بمنطقة وسط المنامة مجمع ٣١٦ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة جنوسان - مجمع ٥٠٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ٠٤٠١٢٤٩٠ ورقم ٠٤٠١٢٨٩٧ الكائنين بمنطقة جنوسان مجمع

٥٠٢ إلى تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن الشروط الواجب توافرها في المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصصة لخدمة المأكولات والمشروبات بالفنادق، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على المطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق.

مادة (٢)

لا يجوز مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية إلا بعد الحصول على ترخيص من هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

مادة (٣)

يُشترط للترخيص بمزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية موافقة هيئة البحرين للسياحة والمعارض على المباني والمواقع التي سيزاول فيها النشاط. ولا يجوز تغيير مباني ومواقع مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية أو

تغيير إدارتها أو السماح للغير باستغلالها بأية وسيلة إلا بموافقة الهيئة المسبقة.

مادة (٤)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تطبّق أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، على ترخيص مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية.

مادة (٥)

يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن الشروط الواجب توافرها في المطاعم المخصصة للخدمات السياحية.

مادة (٦)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠١٩م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تنظيم مزاولة نشاط تأجير الشقق المفروشة السياحية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد الشقق المفروشة التي تعتبر منشآت سياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام الإحصاء الإلكتروني السياحي، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على خدمة تأجير الشقق المفروشة بإيجار يومي أو أسبوعي باعتبارها من الخدمات السياحية المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

مادة (٢)

لا يجوز مزاولة نشاط تأجير الشقق المفروشة السياحية إلا بترخيص من هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

مادة (٣)

يشترط للترخيص بمزاولة نشاط تأجير الشقق المفروشة السياحية الآتي:

١- أن تكون الشقق في مباني مستقلة، أو مباني ذات استعمال تجاري.

٢- ألا يقل عدد الشقق في المبنى عن (١٥) شقة.

٢- الالتزام بالمواصفات والمعايير والاشتراطات المرافقة لهذا القرار.

مادة (٤)

يجب على المرخص له بمزاولة نشاط تأجير الشقق المفروشة السياحية أن يكون لديه مدير مسئول يتولى تنظيم العمل بها، ويجوز أن يكون المرخص له هو المدير المسئول.

مادة (٥)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تطبق أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، على ترخيص مزاولة نشاط تأجير الشقق المفروشة السياحية.

مادة (٦)

يلغى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد الشقق المفروشة التي تعتبر منشآت سياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها.

مادة (٧)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠١٩م

المواصفات والمعايير والاشتراطات الخاصة بالشقق المفروشة السياحية

الموقع	يجب أن يكون موقع المبنى الكائنة به الشقق المفروشة السياحية في منطقة سياحية أو تجارية حسب موافقة هيئة البحرين للسياحة والمعارض.
البناء / الإنشاء	يجب تشييد المبنى حسب المتطلبات العامة أو أنظمة المشاريع الإنشائية الصادرة من إدارة شؤون الأشغال العامة.
	يجب أن تكون الشقق المفروشة السياحية في مناطق توافق عليها هيئة البحرين للسياحة والمعارض.
الحد الأدنى لعدد الشقق	يجب ألا يقل عدد الشقق بالمبنى عن ١٥ شقة .
الأمن والسلامة	يجب توفير كاميرات مراقبة في جميع مداخل الشقق المفروشة السياحية على مدار ٢٤ ساعة، مع الاحتفاظ بالتسجيل لمدة أربعة أشهر على الأقل.
	الأجزاء الخارجية والأرض
	المساحات العامة
النظافة	يجب المحافظة على مستوى عالٍ من النظافة في كافة أنحاء المبنى وتنظيف جميع الشقق بشكل كامل بين فترات الاستئجار، كما يجب منح عناية خاصة للحمامات وغرف الاستحمام والمراحيز.
المكتب الأمامي	يجب أن يوضع مكتب الاستقبال في موقع ملائم في واجهة مبنى الشقق المفروشة السياحية.
	يجب أن يعمل مكتب الاستقبال على مدار ٢٤ ساعة في اليوم.
أثاث البهو	توفير مساحة لجلوس الضيوف الزوار.
الحمامات	يوصى بتوفر حمام في منطقة البهو.
المساعد	توفير مساعد للمباني التي يجاوز ارتفاعها أكثر من دورين.
محلات تجارية	في حالة توفير محلات تجارية يجب أن تكون مداخلها مستقلة عن مدخل الشقق المفروشة السياحية حسب قانون البناء لتلك المنطقة.
محلات الأتعمة	يسمح بتوفير محلات لبيع الأتعمة .
خدمة الانترنت	توفير خدمة الانترنت wifi مجاناً في الشقق.
تسهيلات لذوي الاعاقة	توفير مدخل لذوي الاعاقة وتوفير أسطح مائلة عند المدخل الرئيسي.
الصيانة	يجب المحافظة على المباني وتجهيزاتها وأثاثها وتركيباتها وديكوراتها الداخلية والخارجية في حالة جيدة ويجب أن تكون مناسبة للأغراض المصممة لها.

يجب تزويد وحدات الشقق المفروشة السياحية بترتيبات لجمع القمامة كما يجب تحديد الترتيبات الخاصة بجمعها.	الخدمات العامة
يوصى بتوفير تسهيلات أساسية للتجفيف مثل المشاجب والمعالق وكي الملابس.	
يوصى بتوفير تسهيلات غسيل / تنظيف جاف إلى جانب تسهيلات الكي وتجفيف الملابس والتي يجب أن تكون خارج المبنى.	
الممرات العامة	
يجب المحافظة على مستوى عال من النظافة في كافة الممرات كما يجب منح عناية خاصة للأرضيات، الجدران والأسقف.	النظافة
يجب توفير وسائل تكييف مناسبة في الممرات وأنت تعمل في جميع الأوقات (يؤخذ في الاعتبار التغيرات الفصلية للمناخ).	التكييف
يجب إضاءة كافة الممرات في بشكل كاف.	الإضاءة
مواصفات الشقق المفروشة السياحية	
يجب توافر الأثاث والديكور للغرف.	غرف النوم
يجب أن يكون جميع الفرش في حالة سليمة وأن تكون الأحفظة والمخدات نظيفة ومعرضة لتهوية جيدة، وتوفيرها بكميات كافية، كما يجب توفير بياضات ومخدات وأحفظة احتياطية عند الطلب.	
مخدتين.	
إضاءة عامة للغرفة.	
مصباح قراءة لكل سرير.	
طاولة واحدة بجانب السرير.	
خزانة أو دولاب ملابس مع أربعة معالق على الأقل.	
طاولة زينة بجاروره أو ما يماثلها.	
مرآة كاملة حوالي ٤٠×١٠٠ CM	
جهاز تليفزيون مع ريموت كنترول (يمكن وضعه في غرفة الجلوس).	
سلة مهملات.	
منفضة سجائر إذا كانت الغرفة للتدخين.	
مهد للطفل أو سرير محمول عند الطلب.	
سجادة صلاة عند الطلب، مع تحديد اتجاه القبلة.	
توفير ثلاثة لكل شقة.	
توفير أعداد كافية من الطاولات والكراسي وتسهيلات الجلوس للحد الأقصى من شاغلي الشقة.	المطابخ
يجب توفير تليفزيون بدون تكلفة إضافية (إن لم يكن متوفراً بالفعل في غرفة النوم).	

وجود باننيو أو دش. توفير مشجب للملابس. توفير مغسل لغسل الوجه (إلا إذا تم توفير مغسل في جميع الغرف). تركيب ستائر حمام أو أبواب زلاجة. مرآة فوق المغسل أو بجانبه	الحمامات
توفير مرحاض واحد على الأقل مزود بمحارم ورقية مع توفير حامل لها، فرشاة تنظيف المرحاض، سلة نفايات مع أكياس صحية، فضلا عن المحارم الورقية. يجب أن تتوفر لكل الحمامات نافذة أو نظام تهوية معتمد. يجب تزويد أبواب الحمامات بأقفال أو ترايبس. يجب توفير منشفة للاستحمام ولليد لكل شخص. توفير حصيرة أو سجادة حمام.	
يجب تزويد كافة النوافذ في غرف الجلوس، غرف النوم بستائر عادية أو مقطعية.	الستائر
يجب توفير وسائل تكييف مناسبة في الشقة في جميع الأوقات (يؤخذ في الاعتبار التغيرات الفصلية للمناخ).	وسائل التكييف في الشقة
يجب إضاءة كافة الغرف في كل شقة بشكل كاف ومناسب.	الإضاءة
يجب توضيح قوة التيار الكهربائي (الفولتية)، وتوفير أعداد كافية من المقابس الكهربائية حيثما وجد التيار وحسب عدد الأجهزة الكهربائية التي تم توفيرها.	الكهرباء
يجب أن يتوفر للشقة جهاز هاتف يعمل في غرفة النوم أو غرفة الجلوس.	الهاتف
معايير بخلاف البناء	
يجب إطلاع الزوار بدقة ما تشمله تسعيرة السكن والوجبات والمشروبات بما في ذلك رسوم الخدمة والرسوم الإضافية الأخرى مثل رسوم بطاقات الائتمان. يجب إطلاع الضيوف على تفاصيل أي سياسات داخلية (مثل منع التدخين) وذلك قبل وقت الحجز. يجب السماح للضيوف والزوار بمشاهدة الشقق قبل الحجز إذا رغبوا في ذلك.	الحجز والأسعار
يجب توفير التفاصيل الكاملة كتابياً أو في شكل مطبوع عن السكن، بما في ذلك ترتيبات النوم قبل إجراء الحجز الاعتيادي.	معلومات للضيوف
توسيع الأبواب لذوي الإعاقة وتوفير مكان مريح للإقامة في الشقق. توسيع أبواب الحمامات لذوي الإعاقة، وذلك بأن تكون سعة الباب ٠,٨١٥ متر ويفضل أن تكون السعة ٠,٩ متر. الحد الأقصى لوضع مفاتيح انارة المصابيح في الشقة والحمام، يكون بعلو ١,٢٢ متر.	غرف للضيوف ذوي الإعاقة

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تنظيم مزاولة أنشطة مكاتب وشركات السياحة والسفر

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الشروط الواجب توافرها في الرحلات السياحية الشاملة والجماعية، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تصنيف وتنظيم شركات ومكاتب السياحة والسفر، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الطيران المدني الصادرة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية،

قرر الآتي:

مادة (١)

لا يجوز مزاولة أنشطة مكاتب وشركات السياحة والسفر إلا بترخيص من هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

مادة (٢)

تقوم مكاتب وشركات السياحة والسفر ببيع وتسويق خدمات النقل الجوي وعمل برامج سياحية داخل وخارج مملكة البحرين.

مادة (٣)

- يجب توافر الشروط التالية للترخيص بمزاولة نشاط مكاتب وشركات السياحة والسفر:
- ١- أن يكون لدى طالب الترخيص مدير للمكتب مؤهل وذو خبرة مناسبة في مجال بيع وتسويق خدمات النقل الجوي أو شركات الطيران وعمل البرامج السياحية، وأن يكون حاصلًا على إحدى الدورات المعتمدة من (الأياتا) في ذات المجال.
 - ٢- أن يكون مقر المكتب من ضمن المقار التي توافق عليها هيئة البحرين للسياحة والمعارض.
 - ٣- أن يكون العاملين في المكتب مؤهلين للعمل في مجال نشاط مكاتب وشركات السياحة والسفر.

٤- أن يكون المكتب مجهز بأجهزة الحجز الآلي اللازمة لممارسة النشاط وأن يقدم ما يثبت ذلك.

٥- ألا يقل عدد الموظفين في المكتب عن اثنين.

مادة (٤)

يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- تضمين الإعلانات الخاصة بالترويج لأنشطته كافة البيانات والشروط التفصيلية عن هذه الأنشطة والأسعار شاملة الضرائب والرسوم، بما لا يدع مجالاً للغموض أو الالتباس لدى الجمهور بشأن المعاني الواردة في مادة الإعلان.

٢- تعيين ممثل في الدول التي ينظم إليها الرحلات السياحية، ويكون المرخص له مسؤولاً عن أي مخالفة أو تقصير في الالتزامات تجاه المتعاملين معه .

مادة (٥)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تطبق أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، على ترخيص مزاولة أنشطة مكاتب وشركات السياحة والسفر.

مادة (٦)

يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الشروط الواجب توافرها في الرحلات السياحية الشاملة والجماعية، والقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تصنيف وتنظيم شركات ومكاتب السياحة والسفر.

مادة (٧)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠١٩م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محسن متولي إبراهيم متولي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أفضل عرض للتسويق ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٩٨٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمود متولي إبراهيم متولي، ومحسن متولي إبراهيم متولي.

إعلان رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية عامة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية العامة التي تحمل اسم (المدينة للزجاج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٤٠٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / عبدالله محسن علوي العلوي.

إعلان رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جالوك للإنتاج ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٨٦٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢,٦٥٠,٠٠٠ (مليونان وستمائة وخمسون ألف) دولار أمريكي، وتصبح مملوكة لشركة (نيديو بروداكشن جي بي سي بي تي واي إل تي دي).

**إعلان رقم (٣٤٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عيسى محمد الكويتي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نكرس للاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٠٤٠، طالباً تحويل الفرعين الثالث والرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، اسمها (كيكس أند بيكس ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد عيسى محمد الكويتي، لمياء محمد عيسى محمد الكويتي، وفواز محمد عيسى محمد الكويتي.

**إعلان رقم (٣٤١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان/ قاسم أحمد محمد يوسف وشريكه، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (هيوستن لخدمات تخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٠٦٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: قاسم أحمد محمد يوسف، ومرتضى أحمد محمد يوسف.

**إعلان رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المرسى للسياحة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٠٦٨، طالبين تحويل الفرع الأول من الشركة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (المرسى للسياحة ذ.م.م).

**إعلان رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد

جاسم عبدالرحمن الزباني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المكاتب للأثاث المكتبي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٤٢، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها وباسم المالك نفسه، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي أحمد عبدالله رضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الجهاد لقطع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٧٧٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (الجهاد لقطع غيار السيارات/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي أحمد عبدالله رضي، وسنقيت سينل كومان.

إعلان رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ SHARON GALVEZ LOPEZ، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (آر إم دي العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٩٢١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: SHARON GALVEZ LOPEZ، وMIGUEL PATRICK GALVEZ LOPEZ.

إعلان رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ ليلي أحمد خليل المريخي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عشر نجوم لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٢٥٩، طالبة تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (الألفية لمواد البناء ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٦١١، والمملوكة لكل من ليلي أحمد خليل المريخي، وNAMBANATH PUTHIYA PURAYIL ABDULKADER.

إعلان رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله عبده محمد العصواني الكريمي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عمرة القابضة ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٩٧٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله عبده محمد العصواني الكريمي، ورضوان عبدالله عبده العصواني الكريمي، وأنس يوسف عبده الكريمي، ويوسف عبده محمد الكريمي، ومحمد عبدالله عبده العصواني الكريمي.

إعلان رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي ناصر سعيد ناصر راشد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فريلاندا للتجارة والمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٩٩٠، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من: GANGADHARAN PILLAI، GIRISH KUMAR GANGADHARAN PILLAI شريكين في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة جواد حبيب وشركاه/ تضامن مهنية، نيابة عن السيدة/ فريدة أكبر حسن علي اللهياري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معمل البناء للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٨٩٧-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فريدة أكبر حسن علي اللهياري، وفادي محمد عمران.

إعلان رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي عبدالشهيد عبدالحسين محمد سلمان خلف، نيابة عن السيد/ إبراهيم محمد زهور إبراهيم غلام سوندي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نازنين التعاقد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٨٤٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (نازنين للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم محمد زهور إبراهيم غلام سوندي، و NAZNEEN EBRAHIM SARGUROH SONDE. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٥١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية التي تحمل اسم (مجموعة تروفي وكوفان القابضة ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٤١٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (إيرام جروب ذ.م.م)، ولورانت ماري.

إعلان رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نزار حسن حبيب حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز فيجن البحرين التجاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٩٦٥، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة والمسمى (ذا آيسكريم شوب للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها وباسم المالك نفسه وإدخال السيد/ أحمد عبداللطيف عبدالله إسماعيل شريكاً في الشركة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (برادو للكمبيوتر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٤٢-٦٧٠٤٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبأسمال مقداره ٢,٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: MUHAMMAD ASIM SALEEM MUHAMMAD ، و SALEEM ، و NADIA KHALIL MOHAMMAD BASHEER AHMED.

**إعلان رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد أحمد حسن صياح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات إيفرست للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٢٦٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مكي حسن رضي محمد آل سبييل، ومحمد أحمد حسن صياح، ومارلين كوبيرو أونفري أنتونيو.

**إعلان رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (دفيدند جيت كابينال ذ.م.م)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أكاديمية الخليج العالمية لفن الطهي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٤٢٥، طالباً تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار بحريني وذلك بإدخال شركاء جدد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (بيكر تيلي جيه إف سي ذ.م.م)، نيابة عن السيدة/ باسمة السيد عيسى هاشم مرزوق، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مخبز المرزوق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٧٧٤، طالباً تحويل الفرعين الأول والثالث من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها باسم المالكة نفسها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أيوب محمد ياسين محمد يونس محمد أنصاري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلو أوك للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٩١٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أيوب محمد ياسين محمد يونس محمد أنصاري، وSANTHI BHUSHAN KARRE.

**إعلان رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ أمال حسن حسين رحمه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جوكاكو للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٧٦٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالكة نفسها.